أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى الاتفاق مع الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية على تسوية المسائل المختلف عليها بينهما، وذلك بأن تخصم الشركة من رسم الإنتاج المستحق عليها مبلغ مائة ألف جنيه سنويا لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ وذلك بشرط ألا يزيد مجمل ربح الشركة فى السنة على ١,١٦٠,٠٠٠ ج (مليون ومائة وستين ألف جنيه) فاذا زاد مجمل الربح على ذلك ، نقص ما يخصم من رسم الإنتاج المستحق بقدر هذه الزيادة، واذا نقص ربح الشركة المجمل عن هذا المبلغ زاد ما يخصم من رسم الإنتاج بقدر النقص ، على ألا يجاوز ما يخصم من رسم الإنتاج فى سنة واحدة لهذا الغرض مائتى ألف جنيه .

مادة ٢ — تدفع الشركة بمجرد التوقيع على الاتفاق مبلغ ١,٩٨٧,٧٥٠ ج (مليون وتسعمائة وسبعة وثمانين ألفا وسبعمائة وخمسين جنيها) قيمة ما رصد بدفاترها لحساب الضرائب ، وتبرأ بذلك ذمة الشركة من أى حق لمصلحة الضرائب لغاية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ .

مادة ٣ — اذا كانت الضريبة المستحقة على الجزء المخصص من أرباح الشركة السنوية للتجديد والتوسعة تزيد على ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) فى أى من السنوات المالية للشركة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ و ١٩٤٩ — ١٩٥٠ و ١٩٥٠ — ١٩٥١ و ١٩٥١ — ١٩٥٢ ، فتعفى الشركة من رسم الإنتاج المستحق عن تلك السنة بمقدار هذه الزيادة .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الفقرة الأولى والفقرة الرابعة من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ والقوانين أرقام ٩٤ و ١٣٤ و ١٤٢ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٢٥ و ٣٧٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرتان الأولى والرابعة من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على الوجه الآتى :

"مادة ٥١ (فقرة أولى) تجوز إعارة الموظفين إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية كما تجوز إعارتهم إلى الهيئات الأهلية أو المصالح الخاصة .

"مادة ٥١ (فقرة رابعة) ولا يجوز أن يعار الموظف لمدة تجاوز أربع سنوات ما لم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأهلية فى الخارج ولا يجوز فى هذه الحالات أن تزيد مدة الإعارة على ست سنوات ، ولا تسرى الأحكام الخاصة بقيد المدة بالنسبة إلى الإعارة للسودان .

وتتم الإعارة فى جميع الأحوال بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)	محمد نجيب لواء (ا.ح)
وزير العدل (بالنيابة)	وزير الصحة العمومية
فتحى رضوان	نور الدين طراف
وزير المالية والاقتصاد	عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير الأوقاف (بالنيابة)	وزير المعارف العمومية (بالنيابة)
عبد الرزاق صدقى	عباس مصطفى عمار
وزير القصر (بالنيابة)	فتحى رضوان
نائب وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
حسن أحمد بغدادى	محمود فوزى
وزير الدولة	فتحى رضوان
وزير الشئون البلدية والقروية (بالنيابة)	نائب وزير التموين بالانتداب
أحمد عبده الشرباصى	حسن أحمد بغدادى
وزير الشئون الاجتماعية	وزير المواصلات (بالنيابة)
عباس مصطفى عمار	(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير الحربية	وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	عبد الرزاق صدقى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالنيابة)
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصي